

فقه العبادات - شافعي

- 1 - الحامل والمرضع (2) إن خافتا على الولد فقط فأطرتا .
- 2 - من أظطر لإنقاذ حيوان أو إنسان مشرف على الهلاك خوفا عليه فقط .
- 3 - من أظطر القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر (3) . وتتكرر الفدية بتكرر السنين وإذا مات الشخص بعد أن أتى عليه رمضان آخر ولم يقض ما عليه من رمضان السابق بدون عذر فيجب على الوارث أن يخرج فديتين فدية عن قضاء اليوم وفدية عن تأخير قضاؤه فإذا صام عنه تسقط فدية القضاء وتبقى فدية التأخير .

_____ .

- (1) سيرد بيان ماهية الفدية بعد سرد حالات الإفطار وما يجب فيها .
- (2) ولو كانت مستأجرة .
- (3) خرج بذلك ما لو استمر مريضا أو مسافرا حتى أتى رمضان آخر أو من آخر القضاء لنسيان أو جهل حرمة التأخير ولو لم يكن معذورا بجهله